التنمية المستدامة في قانون الاستثمار الجزائري

Sustainable development in the Algerian investment law

بلكعيبات مراد [1]

Belkaibat mourad [1]

[1] جامعة عمار ثليجي الأغواط (الجزائر) ، mo.belkaibat@lagh-univ.dz

تاريخ الاستلام: 2023/05/26 تاريخ القبول: 2023/09/18 تاريخ النشر: 2024/01/13

ملخص: يشكل تسهيل انجاز مشاريع استثمارية مبدأ دستوري باعتبار أنه يندرج ضمن الحرية الاقتصادية وعالمية تسهيل الاستثمار، واحتفاظ الدولة بالدور الحارس _الأصيل _ وهو حماية الممتلكات والأشخاص والتخطيط للتنمية مع مرافقة المستثمرين .

كما أدرجت انجاز الاستثمار في خطة التنمية بالاستعانة بالمستثمرين بجميع صورهم و أشكالهم لكن بتقييدهم بحماية البيئة و الموارد الطبيعية و ضمان الأجيال الحاضرة و القادمة و هو ما يعبر عنه بالتنمية المستدامة .

كما أدرجت انجاز الاستثمار في خطة التنمية بالاستعانة بالمستثمرين بجميع صورهم و أشكالهم لكن بتقييدهم بحماية البيئة و الموارد الطبيعية و ضمان الأجيال الحاضرة والقادمة وهو ما يعبر عنه بالتنمية المستدامة .

الكلمات المفتاحية: التنمية المستدامة ، الدولة ، قانون الإستثمار، حماية البيئة .

Abstract : Facilitating the realization of investment projects is a constitutional principle, as it falls within economic freedom and the universality of investment facilitation, And the state maintains the original guardian role, which is protecting property and people and planning for development.

It also included the achievement of investment in the development plan, with the help of investors in all their forms and forms, But by restricting them to protecting the environment and natural resources and ensuring the present and future generations, which is expressed in sustainable development.

Keyword :Sustainable development, the state, investment law, environmental protection.

المؤلّف المرسل: بلكعيبات مراد، الإيميل: mo.belkaibat@lagh-univ.dz

مقدمة:

تشكل التنمية محور إهتمام الدول و الحكومات بل و إلتزام يقع على عاتق السلطات العمومية مهما كان نوع النظام الإقتصادي ، فالدولة ملزمة و مطالبة يتنفيذ خطة التنمية على غرار تنفيذ سياسة تحفيز الإستثمار و دفع عجلة الإقتصاد و النهوض به الى التقدم و النهضة .

تقوم أهمية هذه الدراسة اطلاقا من الدور الذي تساهم به المشاريع الاقتصادية عموما و الاستثمار بجميع أشكالها (عام أو خاص ، معنوي أو طبيعي ، أجنبي أو وطني ، مقيم أو غير مقيم) أو صوره بإنشاء المؤسسة أو توسعتها ، الشراكة ، إعادة الهيكلة او إعادة التأهيل _ أو الخوصصة خصوصا باعتبارها أحد مصادر التمويل الخارجي الخاص طويل الأجل في حل مشكلة التي تعاني منها الدول النامية خصوصا ، وهذا بالنظر إلى البعد المالي للسياسة الاقتصادية .

إذا كانت الدولة رفعت يدها على التدخل في الاقتصاد أو الرقابة الاقتصادية ، إلا انها لها رقابة إدارية و توفر المناخ الاستثماري و النظام القانوني الذي يتماشى مع حرية الاستثمار الذي أصبح مبدأ دستوري المدرج مؤخرا في التعديل الدستوري الاخير في 07 مارس 2016 و يبقى على عاتق الدولة واجب القيام بالتنمية عن مخططها عمل الحكومة و تستعين بالمستثمرين بجميع أشكالهم و صورهم و في كافة القطاعات .

تنعكس السياسة الاقتصادية على المنظومة القانونية التي لابد أن تتماشى معها لكن من المستحيل أن تغير القوانين في ظرف زمني قصير نسبة المشاريع الاقتصادية .

يهدف الموضوع إلى التعريف بحماية البيئة كعامل أساسي في أي مشروع و إبراز جهود الدولة و المنظمات الدولية في وضع قوانين و مواثيق لحماية الشخص من ضرر البيئة و الصحة العامة .

كما يهدف تحفيز الإستثمار إلى جلب التكنولوجية من أجل خلق ثروة و بيئة صديقة و نظيفة و عدم المساس بالنظام العام و تقليص نقفات التدخل و العلاج .

وتظهر أهمية الموضوع كذلك من خلال ما تتوجه إليه الكثير من الدول ومنها الجزائر إلى قيامها بتطوير قوانين الاستثماربما يتماشى مع التنافس الحاصل بين الدول و انشغالات المستثمرين وتنفيذ برامج الإصلاح الاقتصادي .

اعتمدت المنهج الوصفي و التحليلي من خلال يمكنها استعراض مختلف المفاهيم المتعلقة بالموضوع .

نطرح الفرضيات الآتية :

_ توجد علاقة متكاملة بين إنجاز مشاريع إستثمارية و إنجاز خطة التنمية .

_ يجب إحترام المستثمرين المعايير البيئية .

نطرح الإشكالية:

كيف يمكن إنجاز مشاريع استثمارية ذات قيمة مضافة دون إحداث أضرار للبيئة ؟ و هل يمكن أن تساهم تلك المشاريع في تحقيق التنمية المستدامة ؟ و هل عالج المشرع الجزائري التطورات التكنولوجية ؟

قسمت البحث إلى مبحثين المبحث الأول موسوم بعنوان استخدام التكنولوجيا في المشاريع الاستثمارية قسمته الى مطلبين المطلب الأول بعنوان المحافظة على البيئة أما المطلب الثاني بعنوان حماية الموارد الطبيعية أما المطلب الثالث بعنوان استخدام الطاقة أما المبحث الثاني بعنوان الوصول إلى تنمية مستدامة مقسم إلى مطلبين المطلب الأول بعنوان إدراج البعد البيئي أما المطلب الثاني بعنوان ضمان الأجيال الحاضرة و المستقبلة فخاتمة تتضمن خلاصة البحث و الإجابة عن الإشكالية و النتائج المتوصل لها و المقترحات .

المبحث الأول : استخدام التكنولوجيا في المشاريع الاستثمارية

تنص المادة 02 من قانون الإستثمار على أنه :" يرمي هذا القانون إلى تشجيع الإستثمار بهدف :

_ تطوير القطاعات نشاطات ذات أولوية و ذات قيمة مضاف عالية .

_ ضمان تنمية إقليمية مستدامة و متوازنة .

_ تثمين الموارد الطبيعية و المواد الأولية المحلية .

_ إعطاء الأفضلية لتحويل التكنولوجي و تطوير الإبتكار و إقتصاد المعرفة .

_ تعميم إستعمال التكنولوجيات الحديثة .

_ تفعيل إستحداث مناصب شغل الدائمة و ترقية كفاءات الموارد البشرية .

_ تدعيم و تحسين تنافسية الإقتصاد الوطني و قدرته على التصدير ."[1]

يعيش العالم ثورة تكنولوجية هائلة و لاسيما في الستين سنة الأخيرة ، حيث أصبحت التكنولوجيا عاملا أساسيا في الحياة الاقتصادية و اعتماد أرباب العمل عليها و أصبحت موردا من موارد المؤسسة الاقتصادية على غرار الموارد و ليس تلك المؤسسة فحسب بل جميع المؤسسات مهما كان طابعها .

و من أجل انجاز مشروع استثماري في أكمل وجه يتعين على صاحبه استخدام التكنولوجيا لتحسين المنتوج و توفيره و رفع من حجم رقم الأعمال مما يفضي الى المزيد من الانتاجية .

لكن لا يكون على حساب احداث اضرار بالبيئة و الكائنات الحية و هدر الموارد الطبيعية بل وجب استخدامها بعقلنية و ترشيد ، و هذا ما نصت عليه المادة 28 من قانون الاستثمار على أنه : " تعد قابلة للإستفادة من " نظام المناطق " : ...

_ المواقع التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة من الدولة .

_ المواقع التي تمتلك إمكانيات من الموارد الطبيعية القابلة للتثمين ."[2]

نتناول هذا المبحث في المطلبين الآتيين :

المطلب الأول : حماية الموارد الطبيعية

تعد الموارد الطبيعية موردا أساسيا للمؤسسة الاقتصادية ، إن لم أقل جميع المؤسسات بغض النظر عن طابعها ، إضافة إلى المورد البشري و إدارة الأعمال و استخدام التكنولوجيا التي سنتناوله لاحقا ، حيث يعتمد العون الاقتصادي على هذه المورد في عملية الانتاج كحاجته للمواد الأولية أو المعادن أو التربة أو المياه أو الهواء ، أو الأكسجين أو غاز ثاني أكسيد الكربون ...

يسجل الحفاظ على البيئة و التنمية المستدامة في قلب الحكومة كمحاور إستراتيجية تساهم في بروز رؤية جديدة للحوكمة ترتكز على إعادة التوازن الإقليمي بين الشمال و الجنوب و يضع البيئة الصحراوية من الأولويات و ذلك من خلال تثمين كل ثرواتها و المحافظة على مواردها الطبيعية .[3]

لم تعد البيئة تخص منطقة جغرافية أو جماعات من الأفراد بل أنها تدل على قواسم إنسانية كلها إذ سببت ثورة الاتصالات بين الشعوب انتقال البيئة الملوثة بجميع أشكالها الصلب و الغازي و المائي و البحري و الحسي بشكل سلبي و سريع الى الكائنات الحية ، لهذا أولى مؤتمر الأمم المتحدة بمناسبة الألفية حماية البيئة المشتركة .

يقصد بالتلوث البيئي أي تغيير بالإضافة أو النقص للعناصر المكونة للبيئة و الذي تنعكس أثارها الضارة على جميع الكائنات الحية ، و قد حاول العلماء حصر الأسباب التي تؤدي إلى التلوث البيئي و لكنهم لم يتمكنوا من حصر جميع هذه الأسباب نظرا لتنوعها فقد كان للتقدم الصناعي و التكنولوجي الذي حدث نتيجة الثورة الصناعية أثرا كبيرا جدا في إحداث مشكلة التلوث ، كما أدى إحداث ثمة ضغوط هائلة على توازن النظام البيئي ، و من ثم على الموارد الطبيعية خصوصا الموارد غير المتجددة .

المطلب الثاني : استخدام الطاقة

منذ أن اكتشفت الطاقة ظل الإنسان بحاجة ماسة لها بما توفره من عيش كريم و استعمالها في الأكل و العلاج و اللباس و التسخين ... الخ ، و تطورت الطاقة من التقليدية الى الحديثة أي من استعمال الحطب إلى استعمال الغاز و الكهرباء و استعمال الوقود ثم استعمال الطاقة الشمسية و الاستغناء النسبي على الطاقة التقليدية .

مع تطور الطاقة وجب على الإنسان عموما و المؤسسات الاقتصادية خصوصا حسن تدبير استخدامها حتى لا تشكل خطرا عليه ، بفعل الأضرار التي تسببها الطاقة ، كالتلوث و الحريق و التصحر و الصخب ... و المشكل ليس في استعمالها بل في هدرها و الإفراط في استعماله ، لذلك أصبحت الدول في قوانينها الداخلية أو الاتفاقيات الدولية و عبر المحافل الدولية و المؤسسات الدولية تطالب باستعمال طاقة بديلة و نظيفة بقدر ما تكلف منفعة بقدر ما تقلل من مخاطرها إذا أحسن الإنسان استخدمها .

في هذا الصدد أدرجت الحكومات قوانينها الردعية و أخرى وقائية و هيئات متخصصة في حماية البيئة كشرطة حماية البيئة و إدارات عمومية مختصة في البيئة في شكل مصالح غير ممركزة و جمعيات محلية أو وطنية تهتم و تدافع على البيئة و كل ما يضر بالمحيط البيئي .

و لم تعد تهم فئة من المجتمع أو دولة معينة بل كل المجتمع و جميع الدول ، حيث أضحت مبدأ الأمن البيئي حقا من حقوق الإنسان من الجيل الأخير، و سببا للنزوح الريفي و الهجرة غير الشرعية و الضغط الحضري ، و انتشار أمراض مزمنة خطيرة تكلف الدولة ميزانيتها في الحد منها و معالجتها .

المبحث الثاني : الوصول إلى تنمية مستدامة

تسعى الدولة إلى تجميع مواردها و تسخير القانون العام للتحقيق التنمية الاقتصادية التي لا تتحقق دون تحقيق التنمية الاجتماعية ، حيث أصبحت الحديث منذ بداية الثمانينات من القرن الماضي حول التنمية المستدامة او التنمية المتواصلة او التنمية البيئية لأنها تأخذ في الحسبان عامل سلامة البيئة و صحة الأفراد من مخالفات الإنجاز عرف المشرع الجزائري التنمية المستدامة بأنها : "يعني التوفيق بين التنمية الاجتماعية والاقتصادية قابلة للاستمرار و حماية البيئة أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة و المستقبلة" [4].

و في هذا الإطار نصت المادة 15 من قانون الإستثمار على أنه : يجب على المستثمر أن يلتزم بما يأتي :

_ السهر على إحترام التشريع المعمول به ، و المعايير لاسيما منها تلك المتعلق بحماية البيئة ، و الصحة العمومية ، و المنافسة و العمل ، و شفافية المعلومات المحاسبية و الجبائية و المالية

_ تقديم كل المعلومات الضرورية التي تطلبها الإدارة لمتابعة و تقييم تنفيذ أحكام هذا القانون ."[5]

إذن هناك علاقة بين البيئة و التنمية في كون الأول هو استخدام لمكونات البيئة من قبل الإنسان أما التنمية فهي من صنع الإنسان و تتكفل السلطات العمومية بالتخطيط لها و تجسيدها في الواقع .

كما جعل القانون الإدارة العمومية المكلفة بالإختصاص جهة تقديم الخبرة و الإستشارة لقبول أي مشروع إستثماري ، كإستشارة إدارة البيئة فيما يتعلق بحماية البيئة كالموارد الطبيعية : الهواء و المياه الجوفية ...إلخ ، حتى لا تنتهك حقوق الإنسان الحديثة التي تتمثل في الأمن البيئي .

يمكن القول أن الإنتهاكات الجوهرية لحقوق الإنسان تعد من أكبر العراقيل التي تعيق خطة التنمية ، و نشهد على ذلك بأن الدول المتخلفة إقتصاديا هي الدول التي تنتهك أبسط حقوق الإنسان ، و يشكل ذلك في نفس الوقت سبب و نتيجة ، غير أن بدأت معالم ثقافة البيئة على المستوى الحكومات تظهر للعيان منذ مطلع الثمانينات من القرن الماضي و توسع إلى كفاءات المجتمع المدني بل و أدرجت كمعيار في القانون كما سبق ذكره .

تمت صياغة مفهوم سيادة الدولة و حقوق الإنسان في مشروع الذي طرحه الأمين العام الأسبق" كوفي أنان" على الجمعية العامة في دورتها 45 اعتبر أن السيادة لم تعد خاصة بالدولة القومية التي تعتبر أساس العلاقات الدولي المعاصرة و لكن تتعلق بالأفراد أنفسهم و هي تعني الحريات الأساسية لكل فرد و هذه الحريات مصانة بموجب ميثاق الأمم المتحدة و بالتالي فهو يدعو الى حماية الوجود الإنساني للأفراد و ليس حماية الحكام اللذين ينتهكون هذه الحقوق و يوضح أن المطلوب الآن هو الوصول إلى إجماع ليس على إدانة انتهاكات حقوق الإنسان باعتبار انه متحقق نظريا و لكنه إجماع على الوسائل التي تحدد أي الأعمال أكثر ضرورة و متى ، و من يقوم بها ؟ و على ضوء ما تقدم يكون انان قد أعطى مفهوما جديدا للسيادة و هو الحفاظ على حقوق الأفراد أما مهمة الدولة الأساسية فهي حماية حقوق الأفراد .[6]

نتطرق في هذا المبحث إلى المطلبين الآتيين :

المطلب الأول : إدراج البعد البيئي

يعني إدراج البعد البيئي في المشاريع الاستثمارية هو الأخذ بالحسبان بيئة سليمة و نظيفة و خالية من الأضرار التي قد تصيب جميع الكائنات الحية و الإنسان بالدرجة الأولى .

لم يعد الحق في البيئة مصطلح يهم أشخاص بذواتهم بل أصبح مبدأ عالمي و إنساني ذلك أن القانون الدولي لحقوق الإنسان ينص على ذلك و ما أصبح ما يسمى بحقوق الإنسان من الجيل الرابع و هو الأمن البيئي .

يقصد بالأمن البيئي إجمالا التأثيرات المباشرة و غير المباشرة التي يقوم بها الإنسان و المجتمع البشري و لا تؤدي الى حدوث أضرار مباشرة أو غير مباشرة بالبيئة أو مكوناتها و لا يهدد بحدوث هذه الأضرار في المستقبل القريب أو البعيد .

حاليا تزايد الاهتمام العالمي بالأمن البيئي و يوجد إتفاق بين الجميع على أن مسألة الأمن البيئي لا تقل أهمية عن مسالة الأمن الغذائي أو الاقتصادي أو الصحي أو المائي أو العسكري أو القانوني أو القضائي أو التعاقدي غيره و أن العلاقة متبادلة و متشابكة بين جميع أشكال الأمن لان الأمن أصبح يشكل منظومة متكاملة تشمل معظم العلاقات الدولية .

و قد اعتبر الحق في البيئة حقا من حقوق الانسان في مؤتمر ستوكهولم في جوان 1972 ، و أكده في مؤتمر ستراسبورغ في 19 جانفي 1979 ليصدر الميثاق العالمي للطبيعة سنة 1982 .

و لا تزال الجهود الدولية حول حماية البيئة كحق من حقوق الانسان مستمرة بحيث تمكنت بلدان العالم مجتمعة منذ عقد مؤتمر الامم المتحدة حول المحيط بريو دي جانيرو في جوان 1992 حول موضوع حماية الطبيعة .

يجب أن نبذل قصارى جهودنا التحرير البشرية جمعاء ، و قبل أي شيء اخر تحرير أبنائنا و أحفادنا من خطر العيش على كوكب أفسدته الأنشطة البشرية على نحو لا رجعة فيه ، ولم تعد موارده تكفي لإشباع احتياجاتهم .[7]

لم تتناول الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان في نصوصها و أحكامها سوى الحقوق المدنية و السياسية و الحق في بيئة صحية و متوازنة ليس من بينها بالطبع ، و لذلك عمدت المحكمة الأوروبية لحقوق الأنسان إلى تفسير الحق في حرمة الحياة و الخاصة تفسيرا موسعا أصبحت البيئة ا بمقتضاه ذهبت المحكمة المذكورة إلى الأضرار البيئية و التلوث الذي قد تسببه المصانع أو محطات تنقية المياه تمثل حرمانا للأفراد من حقهم في اختيار مكان سكناهم بحرية ، وانتهاكا لحقهم في الحياة الخاصة و العائلية .[8]

و أمام هذه التحديات البيئية ، تعكف الحكومة الجزائرية على تنفيذ سياسة شاملة جامعة و تشاركية مستمرة و متواصلة و ذلك بضمان الحق لكل جزائري العيش في بيئة نظيفة .[9]

إن حق الإنسان في البيئة هو سلطة كل إنسان في العيش في وسط حيوي أو بيئي متوازن و سليم و التمتع و الانتفاع بموارد الطبيعة على نحو يكفل له حياة لائقة و تنمية متكاملة لشخص ، دون إخلال بما عليه من واجب صيانة البيئة و مواردها و العمل على تحسينها و تنميتها ، و مكافحة مصادر تدهور و تلوثها .

من خصائصه :

_ حق جديد .

_ حق فردي .

_ حق جماعي .

_ حق من حقوق الأجيال .

_ حق الإنسان من البيئة يمكن التعويض عنه .

تتمثل مهمة منظمة ليونيسف في حماية حقوق الأطفال و مناصرتها لمساعدتهم في تلبية احتياجاتهم الأساسية و توسيع الفرص المتاحة لهم لبلوغ الحد الأقصى من طاقتهم و قدراتهم ، تسترشد اليونيسف بتنفيذها لهذه المهمة بنصوص و مبادىء اتفاقية حقوق الطفل إذ تعتبر اتفاقية حقوق الطفل الاولى في اتفاقيات حقوق الإنسان التي تمنح دورا لمنظمة متخصصة تابعة للأمم المتحدة _ اليونيسف_ في رصد عملية تنفيذها ، و تكلف الاتفاقية اليونيسف بتعزيز و حماية حقوق الطفل من خلال دعم لجنة حقوق الطفل .[10]

المطلب الثاني : ضمان الأجيال الحاضرة و المستقبلة

يقصد بضمان الأجيال الحاضرة و المستقبلة توفير الحياة الكريمة للأفراد و الجماعات ضمن اتاحة لهم حق استغلال الموارد الطبيعية دون صعوبات او عقبات و بدون مشكل النذرة .

لهذا تعمل الحكومات على توفير الموارد للإنسان عموما و للمستثمر الذي يبحث عنها لاستخدامه في مشروعه وصولا إلى التنمية الشاملة .

كما أن استغلال الموارد لا يمكن أن عشوائيا أو تبديد للثروة الطبيعية بل عقلنة و ترشيد الاستعمال و الزيادة في نسبة الأمراض لساكنة لاسيما أمراض الربو و القلق بفعل التلوث و الصخب التي تمس بالسكينة العامة .

تنتهج بلادنا اقتصاد مبني على إيرادات المحروقات الشيء الذي يؤدي بنا في عدة فترات و آخرها سقوط أسعار المحروقات في سنة 2016 مما جعلنا الاقتصاد الوطني رهين السوق الدولية كون أسعار المحروقات تحدد على أساس قانون العرض و الطلب .

لهذا التفكير و العمل على جعل الاقتصاد الوطني متنوع و تشجيع القطاعات الأخرى كالفلاحة و السياحة و الصناعات الخدمات و تشجيع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ,

و بالتالي ضمان الأجيال الحاضرة و المستقبلة في عدم الاعتماد على المحروقات كونها احدي عوامل المعوقات الاجتماعية و معوق النمو الاقتصادي و الإفراط في منح حوافز اجتماعية الشيء الذي أدى بنا إلى المزيد من النفقات المالية لذلك وجب توجيه السياسة المالية نحو النجاعة و البراغماتية .

خاتمة:

نخلص في هذا البحث من أنه لابد على أن الأفراد و المؤسسات أن يعوا خطورة الإضرار بالبيئة واحترام القوانين الخاصة بها و المساهمة في تعزيزها و ازدهارها من ذلك حملة التشجير متواصلة و عدم الحرث الفوضوي الذي يمنع الرعي أو الرعي الجائر خصوصا على الأراضي الصحراوية ، و تبقى صالحة للمرعى و الموالين أو الحيازة غير الشرعية .

نصل إلى نتائج متوصل لها :

_ إحترام المعايير البيئية في أي مشروع إستثماري .

_ إستعمال التكنولوجية الحديثة في المشروع الإستثماري تحقيقا للتنمية المستدامة .

_ لا مفر من إستعمال التكنولوجية كمورد للمؤسسة في ظل المنافسة و التحديات .

_ إرساء ثقافة بيئية في المجتمع و هياكل الدولة .

_ توقيع الجزاءات على إنتهاك سلامة البيئة .

نقدم بعض الإقتراحات كالآتي :

_ تعزيز المناطق الصناعية و تهيئتها بجميع مرافقها الضرورية كالطريق المعبد و النقل الاتصالات المياه الانارة الغاز و الكهرباء .

_ إنشاء مناطق تجارية للحد من فوضى الضجيج و الازدحام داخل المناطق العمرانية لاسيما بعض المواد كمواد البناء أو مواد الدهن أو قطع غيار ...إلخ .

_ تعميم استخدام الطاقة البديلة .

_ توعية الأعوان الاقتصاديين عبر المعارض و الأيام الإعلامية و هيئاتهم كالمنظمات و غرفة التجارة و الصناعة و المديريات الولائية ...

_ إنشاء سلطة ضبط حماية البيئة و التنمية المستدامة و كذلك شرطة حماية البيئة .

_ إدراج التربية البيئية في مقررات التربية و التعليم و حصص وسائل الإعلام و التواصل الإجتماعي .

_ تشجيع مبادارات فعاليات المجتمع المدني خاصة الجمعيات النشطة في مجال البيئة .

_ تطبيق الرقمنة في الإدارات العمومية .

هوامش البحث:

[1] القانون رقم 22_18 ، المؤرخ في 28 جويلية 2022 ، المتعلق بالإستثمار ، الجريدة الرسمية العدد 50 المؤرخة في28 جويلية 2022

[2] القانون رقم 22_ 18 ، المرجع السابق .

[3] بيان مخطط عمل الحكومة ، من أجل تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية ، سبتمبر 2021 .

[4] الفقرة 03 من المادة 04 من القانون 03- 10 ، المؤرخ في 19جوباية 2003 ، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجريدة الرسمية العدد 43 ، المؤرخة في 20 جويلية 2003 ، ص09 .

[5] القانون رقم 22_18 ، المرجع السابق .

[6] صلاح عبد الرحمن الحديثي و سلافة طارق الشعلان ، حقوق الإنسان بين الامتثال و الإكراه في منظمة الأمم المتحدة ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، سنة 2009 ، ص 56 .

[7] تقرير صادر من منشورات مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة و التنمية ، ريو دي جانيرو ، البرازيل ، في 03 ، 04 جوان 1992 .

[8] محمد يوسف علون و محمد خليل الموسى ، القانون الدولي لحقوق الإنسان ، الجزء الثاني ، دار الثقافة ، الطبعة الأولى عمان ، الأردن ، سنة 2009 ، ص 294 .

[9] مخطط عمل الحكومة ، المرجع السابق .

[10] وفاء مرزوق ، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الاولى ، بيروت ، لبنان ، سنة 2010 ، ص 16 .

قائمة المراجع :

[1]_ القانون رقم 22_18 ، المؤرخ في 24 جويلية 2022 ، المتعلق بالاستثمار ، الجريدة الرسمية العدد 50 المؤرخة في 28 جويلية 2022 .

[2]_ القانون 03- 10 ، المؤرخ في 19جويلية 2003 ، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجريدة الرسمية العدد 43 ، المؤرخة في 20 جويلية 2003 .

3_ بيان مخطط عمل الحكومة ، من أجل تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية ، سبتمبر 2021 .

[4]_تقرير صادر من منشورات مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة و التنمية ، ريو دي جانيرو ، البرازيل ، في 03 ، 04 جوان 1992 .

[5]_مُحَمَّد يوسف علون و مُحَمَّد خليل الموسى ، القانون الدولي لحقوق الإنسان ، الجزء الثاني ، دار الثقافة الطبعة الأولى عمان ، الأردن ، سنة 2009 .

[6]_ صلاح عبد الرحمن الحديثي و سلافة طارق الشعلان ، حقوق الإنسان بين الامتثال و الإكراه في منظمة الأمم المتحدة ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، سنة 2009 .

7_ وفاء مرزوق ، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ،بيروت ، لبنان ، سنة 2010 .